

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1992/L.10/Add.10
27 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الرابعة والاربعون
البند ٢١ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الرابعة والاربعين

جنيف ، ٣ - ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٢

المقرر: السيد مارك بوسويت

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		العاشر -
		الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨)
٢	٨ - ١	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/L.10 واضافاتها مشاريع فصول
التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الاعمال . اما القرارات
والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي
تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم لجنة حقوق الإنسان فسترد
في الوثائق E/CN.4/Sub.2/1992/L.11 واضافاتها .

الفصل العاشر - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق
العامل المعني بالرسائل والمنشأ بمقتضى قرار
اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعية ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في الاجزاء المغلقة من جلساتها ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٦ والمعقودة في ٢٤ و٢٥ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢ - وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالرسائل) من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام عمل ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة الى الامين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استعراض نظر اللجنة الفرعية الى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة الى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان والحريات الاساسية .

٣ - وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالرسائل اتباعه عند البت في جواز قبول الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشء وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالرسائل في دورته العشرين ، المعقودة في الفترة من ٢٠ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/R.1 والاضافات) وبعض الرسائل التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثالثة والاربعين في عام ١٩٩١ ، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة . وتود اللجنة الفرعية ان تشدد في هذا الخصوص على أن ردود الحكومات على الرسائل الموجهة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) تشكل جزءا أساسيا من المادة التي على أساسها تتخذ قرارات الهيئات المكلفة بتنفيذ الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٥ - وقدم السيد إ . ح . غيسه ، نيابة عن رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالرسائل ، السيد ت . راميشفيلي ، تقرير الفريق العامل واسترعى الانتباه ، حسب الاقتضاء ، الى المادة التي كانت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثالثة والاربعين .

٦ - وبعد المناقشة التي تبعت ذلك ، قررت اللجنة الفرعية ، عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أن تحيل الى لجنة حقوق الإنسان للنظر بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة الى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان . وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجىء اتخاذ إجراء بصدد بعض الرسائل الى دورتها الخامسة والاربعين في عام ١٩٩٣ والا تتخذ أي إجراء بصدد بعض الرسائل التي ظلت معلقة أمامها منذ دورتها الماضية .

٧ - واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تقريرا سريا ، عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، تحيل بموجبه الى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار .

٨ - وبتت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالرسائل الذي سيجتمع قبل دورتها الخامسة والاربعين . وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء ، المقرر ١١٠/١٩٩٣ .
